رضي الله عنهما كان يحافظ كل ليلة على قراءة سورة الكهف في لوح حتى انه
يدار معه في بيت زوجاته بحسب النوبة واختار القراءة نظراً للافضلية
والاحتياط وفي قراءة سورة الكهف الفاضلة في يوم الجمعة عقيب الفجر او عند
طلوع الشمس او الرواح للجمعة او بعد العصر اقوال في المسئلة **ومن**
وفي نسخة لم **يحسن** نظراً او حفظاً **ذلك** اي قراءة هذه السورة كلها وكذا
بعضها كقوله المصنف في الاحيا قراءة ما يحسن **فليكثر قراءة سورة الاخلاص**
فلكثرة قراءتها فضائل عظيمة منها ما رتب على ثلاث كختمة او عشرا
وعشرين او خمسين او مائة او مئتين او الفا خصوصا يوم الجمعة وخصوصا
يوم عرفة ومنها ما رتب على كثرة قراءتها ليلة الجمعة وكلام
المصنف هنا وفي الاحياء نص فيه نحو مسند وسلف لما يلازمه فيها كثيرا
الجماعة السولي في مجلس للصلاة النبوية بالجامع الأزهر ونحوه **تنبيه**
كثرة قراءة سورة الاخلاص حتى لمن اتى بالسور الاربع وانما رتب المصنف
قوله فليكثر على قوله ومن لا يحسن لبيان مزيد التاكيد او التاكد
بالنسبة لمن لم يأت بالاربع لئلا تغفل **قال** ابو طالب المكي وكان
العابدون يستحبون ان يقرأوا يوم الجمعة الف مرة قل هو الله احد فان قرأها
في عشر ركعات او عشرين ركعة فحسن وهذا افضل من ختمة انتهى
اقول ومثله لا يقوله ذلك الاعن توفيق **والادب**
السابع عشر كثرة الصلاة النبوية في يوم الجمعة **واكثر**
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم الازهر وليلته
الزهراء **خاصة** اي خصوصا فان لخصوص الصلاة النبوية فيه اثراً جليا
ونفعا عظيما منه انها معروضة فيه بل سائر الاعمال على ذي الحضرة المصطفوية
عرضا خاصة سيأتي كما جاءت به الاحاديث النبوية المروية كما
تكفلت ببيان فضائل الصلوة لا سيما يوم الجمعة وليلتها كتب الاحاديث
الصحيحة الصحاح والحسان ومن الله تعالى علي في رسالة لطيفة علية
جامعة شريفة سنية سميتها الشجرة الزكية في احاديث ثمرة ثمار الصلوة
النبوية نافت على مائة وعشرين حديثا غررا في ابوابها تمنح المغفرة
المستغني بها زكاة نصابها ولا يعزب عنك مما اسلفته من ان لهذا اليوم
وليلته خصوصيات ومنها كما في الاحياء انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ
سورة باعيانها الا في يوم الجمعة وليلتها وكان يقرأ في صلاة مغربها الكافرون
والاخلاص وفي عشائها الجمعة والمنافقون وصبحها السجدة وهل اتى
على الانسان **وبعضها** كذا كما في نسخة **خرج الامام** وصعد المنبر او
جلس عليه وفي نسخة **خطب** اي يخطب ولا يشترط الخطابة بالفعل بل يكفي
الجلوس **فاقطع الصلوة** النافلة بان لا تشرع فيها وخففها ان شرع وانت

فيها

فيها فان النافلة غير التحية حال الخطبة وكذا المقضية المؤقتة التي
يجري ايقاعها في الوقت المذكور لا يصح على الاصح ما لم يفعل المقضية قبل
جلوس الداخل لانها حينئذ كالتحية بل اولى وتجزي عنها ومنع النافلة حال
الخطبة متفق عليه والخلاف انما هو في صحتها فلا تفعل **والكلام** اي واقطع
الكلام بغير ذكر الله تعالى وان كنت في الكلام واحفظ لسانك منه ان لم
يكن فيه لكن قطع الكلام ندبا لان الانصات مع الاصغاء سنة وترك ذلك
مكروه الا ان يكون من داخل لم يستقر في مكانه ولم يحرم الكلام لانه صلى الله
عليه وسلم لم ينكر على من سأل حال الخطبة ولم يبين له وجوب السكوت فدل
على ان الامر بالانصات للندب وينبغي حمله عليه جمعا بين الدليلين
كذا قيل في حديث البيهقي خروج الامام يوم الجمعة يقطع الصلاة و
كلامه يقطع الكلام **واشتغل** ندبا عن الكلام المنهي عنه **بجواب المؤذن**
لانه تاكد **ثم** اذا انقضت جوابه اشتغل **باستماع الخطبة** لان استماع
اركانها ومنه واجبا لا تجزئ الشمس فيها الا شيئة من جمال الخطبا مطويا
شرعا ومن ثم جزم بعض المتأخرين بان محل كراهة الكلام او حرمته
عند ذكر نحو الاركان بل جزم المصنف كشيخه الامام على حرمة الكلام على الاربعين
الذين تنعقد بهم الجمعة واعتمد الشيخان الكراهة **والاتعاظ بها** لانه ثمرة الاستماع
فان لم تسمعها سن لك الاشتغال بالتلاوة والذكر كالصلوة النبوية سرا وكذا
جهرا اذا سمعت ذكره صلى الله عليه وسلم الا ان يقطع الجهر الاستماع ندبا
قال الاذرعي الرفع البليغ كما يفعله العامة بدعة منكرة قيل وقرب القرب
من الامام لان فيه فوائد اربع فضل الصف الاول واستماع الخطبة والقراءة في
الصلاة ومجالسة الملائكة **ودع الكلام** الاجنبي محلا وكلام هو كتشميت
عاطس الا انه يسن ورد سلام لانه يجب وان كره ابتداؤه قبل وضابط
الكلام المنهي عنه الا يتعلق به غرض مهم ناجز **راسا** اي جملة واحدة **في
الخطبة** والنهي عن الكلام هنا في عبارة المصنف ابلغ منه في قوله فاقطع
الصلوة والكلام وان كان هو ثم محمول على الكلام من وقت جلوس الخطيب
وهنا على كلام في حال الخطبة الا ان يحمل قوله في الخطبة على ما يشمل جلوسها
على انه يمكن ان يقال النص على ترك الكلام هنا وعلى قوله في الخطبة لقوله
في الخبر الذي رواه مسلم وغيره **ان من قال لصاحبه والامام يخطب
انصت او صه** بمعنى اسكت **فقد لغا** لكن لفظ مسلم بل هو لفظ متفق
عليه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
ويحتمل ان المصنف رواه بالمعنى ويحتمل وهو الظاهر ان المصنف اراد رواية
غير مسلم والحديث روي بالفاظ مختلفة وان رجعت لمعنى واحد والمقصود
واحد فهي رواية غير رواية مسلم المتقدمة ورواية الترمذي والنسائي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1